الوحدة 55

المطبوع المعد للتوزيع رقم 4:

التقارير الإخبارية

**خطة رئيسية للسياحة المستدامة في إثيوبيا**[[1]](#footnote-1)

*ملاحظة: أنشئت الهيئة الدولية الحكومية المعنية بالتنمية في شرق أفريقيا في عام 1996 لتحل محل الهيئة الدولية الحكومية المعنية بالجفاف والتنمية التي أسست في عام 1986. والبلدان المشتركة في هذه الهيئة هي إثيوبيا، وأوغندا، وجيبوتي، والسودان، والصومال، وكينيا. وأصبحت دولة إريتريا العضو السابع بعد استقلالها في عام 1993. وقُبلت دولة جنوب السودان في الهيئة في عام 2011.*

اعتمدت الهيئة الدولية الحكومية المعنية بالتنمية (المشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة") خطة رئيسية للسياحة المستدامة (المشار إليها فيما يلي باسم "الخطة") وأوصت بأن تقوم الدول الأعضاء بمواءمة صكوكها التقنينية المتعلقة بتنمية السياحة مع الخطة. واسترشدت الخطة بدراسة إقليمية بشأن السياحة أجراها المكتب دون الإقليمي لشرق أفريقيا التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا في عام 2010. وأُعلنت الخطة رسمياً في المنتدى الوزاري للهيئة المعني بالسياحة والمعقود في نيروبي، بكينيا، بعد أن وافقت عليها لجنة الخبراء الدولية الحكومية للمكتب دون الإقليمي لشرق أفريقيا في عام 2011.

وتقوم جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية في الوقت الراهن بصوغ خطتها الرئيسية المتعلقة بالسياحة المستدامة. وهذا ما استوجب إيفاد بعثات ميدانية واسعة النطاق إلى كل أرجاء البلد، وإجراء مقابلات متعمقة مع الجهات المعنية الرئيسية من شتى القطاعات، التي تشمل منظمات القطاعين الخاص والعام والمنظمات المهنية، والمجتمع المدني، والمسؤولين الحكوميين الإقليميين والدوائر الأكاديمية. فضلاً عن ذلك، عُقد اجتماعان استشاريان إقليميان في ميكيلي ودير داوا. ومن المتوقع إعداد مشروع أول للخطة في غضون شهر، بعد أن أُوفدت البعثات الميدانية وأُجريت المقابلات مع الجهات المعنية وعُقدت الاجتماعات الاستشارية؛ ثم سيُستعرض المشروع في اجتماع وطني لإقراره قبل إعداد المشروع النهائي.

وتولي الخطة الإنمائية القُطرية الأولوية لقطاع السياحة، كما يتبين من إنشاء مجلس وطني لإحداث تحول في السياحة (برئاسة رئيس الوزراء) ومنظمة السياحة الإثيوبية التي ستتولى تنمية المنتجات السياحة والتسويق السياحي. واعتُبر قطاع السياحة قطاعاً رئيسياً في خطتي إثيوبيا الأولى والثانية للنمو والتحول. ومع أنه يُعتقد أن معظم إمكانيات القطاع لا تزال غير مستغلة، فإن السياحة تسهم مع ذلك بمعدل 12.3% من الناتج المحلي الإجمالي، وتعد مورداً رئيسياً للعملة الأجنبية وقطاعاً رئيسياً للاستثمار المحلي والأجنبي قدرت قيمته في عام 2013 بزهاء 16.38 مليار بر إثيوبي. وتحتل السياحة مرتبة متقدمة أيضاً على صعيد العمالة إذ توفر ما يزيد على 2.4 مليون فرصة عمل مباشرة وغير مباشرة.

**مشروع قانون المحاكم التقليدية في جنوب أفريقيا**[[2]](#footnote-2)

صيغ مشروع قانون المحاكم التقليدية في جنوب أفريقيا أول مرة في عام 2008، ليحل محل قانون متقادم بشأن دور المحاكم التقليدية في النظام القانوني للبلد، التي تهم المواطنين في المناطق الريفية والبالغ عددهم زهاء 18 مليون مواطن جنوب أفريقي. ووُجهت انتقادات إلى مشروع القانون الرامي إلى تعزيز مؤسسات المحاكم التقليدية، لأنه:

* يجعل الزعماء التقليديين (من قبيل شيوخ القبائل) رؤساء للمحاكم، فيستأثرون بإدارة القانون العرفي؛
* ترغم المواطنين على التقاضي في المحاكم التقليدية (مما ينتهك المبدأ الدستوري "أمة واحدة قانون واحد" ويحرم المواطنين من حق تقرير هويتهم الثقافية وانتمائهم العرفي)؛
* يقصي المرأة من المساهمة على قدم المساواة في تطوير القانون العرفي (فيتخلف عن الإسهام في التصدي للتمييز ضد المرأة فيما يتعلق بقضايا الأرض والملكية في النظام العرفي)؛
* صيغ بطريقة فوقية ومن غير التشاور الكافي مع سكان الأرياف.

وسُحب مشروع القانون من الجمعية الوطنية بسبب هذه المآخذ من أجل استعراضه محلياً في المجلس الوطني للمقاطعات، بغية تمكين العموم على صعيد المقاطعات من المشاركة بقدر أكبر في إعداد مشروع القانون قبل إحالته إلى الجمعية الوطنية للنظر فيه بصفة نهائية. ويمثل المجلس الوطني للمقاطعات إحدى غرفتي برلمان جنوب أفريقيا، إلى جانب الجمعية الوطنية. وأسند الدستور إلى المجلس الوطني للمقاطعات مهمة ضمان مراعاة مصالح المقاطعات على مستوى الحكم الوطني. ويجري ذلك عن طريق المشاركة في العملية التشريعية الوطنية وتوفير محفل وطني للنظر في المسائل المتعلقة بالمقاطعات.

وشرعت الحكومة في أيار/مايو 2012 في إجراء مشاورات عامة بشأن مشروع القانون في كل مقاطعة. وكان القصد من هذه العملية توعية عامة الناس وإطلاعهم على المعلومات، ولا سيما الفئات المعنية بهذا التشريع المزمع سنّه – من خلال إشعارهم بجميع الجلسات المتعلقة بذلك التشريع، وبالتواريخ والمواعيد وأماكن الاجتماع، وإفساح المجال أمامهم للمشاركة فيها.

وانضم المركز القانوني النسائي، الذي كان قلقاً بشأن عواقب مشروع القانون على المرأة الريفية، إلى منظمات غير حكومية أخرى في نيسان/أبريل 2012، لإقامة التحالف من أجل الديمقراطية الريفية الذي قاد حملة عامة مناهضة لمشروع القانون. وذهبت هذه المنظمات إلى القول إن الحكومة لم تتبع الإجراءات الواجبة وأن العديد من الناس المتأثرين بمشروع القانون لم يتم إخبارهم به. ونشرت المنظمات أدبيات، وتواصلت مع وسائل الإعلام، وأقامت فعاليات عامة شملت رصد الجلسات الحكومية بشأن مشروع القانون، وتواصلت تواصلاً فعلياً مع أعضاء الحكومة المسؤولين عن مشروع القانون وسكان الجماعات الريفية المتأثرين به.

وفي نهاية المطاف، رفضت خمس مقاطعات من أصل تسع مشروع القانون مباشرة، ولم تؤيده إلا مقاطعتان. ومن النادر للغاية ألا تؤيد أغلبية مقاطعات جنوب أفريقيا تشريعاً من التشريعات. ونظراً لانعدام الدعم الشعبي أو دعم المقاطعات، وتنامي ضغط المجتمع المدني الرامي إلى سحب مشروع القانون، صرف البرلمان نظره عنه في شباط/فبراير 2014. وليست هذه أول مرة يُسحب فيها مشروع قانون. وتظل ثمة إمكانية لإعادة تقديم مشروع قانون مشابه في مرحلة لاحقة.

## **مصر: فرض ضوابط على استيراد التحف التذكارية**[[3]](#footnote-3)

قرر وزير التجارة والصناعة المصري منير فخري عبد النور حظر استيراد المنتجات ذات الطابع الفني أو الفولكلوري، وكذلك النماذج الأثرية للحفاظ على تراث مصر الفني الشعبي وحقوقها في الملكية الفكرية.

واستناداً إلى الوزارة، يرمي هذا الإجراء إلى الحفاظ على تراث مصر الفني وتشجيع شراء التحف التذكارية والمنتجات المصنوعة محلياً. وأوضح الوزير منير فخري عبد النور بأن قانون حقوق الملكية الفكرية يخول وزير الثقافة حق متابعة الحقوق المالية والأدبية المرتبطة بالفلكلور الوطني.

ومن أنواع الهدايا والتحف التذكارية التي حظر استيرادها منتجات من قبيل الرسوم والمنحوتات والمنتجات المصنوعة من الخشب والفسيفساء التصويرية والمعادن والمجوهرات والمنسوجات والسجاد والآلات الموسيقية، ونماذج وصور التحف المصرية وصور المواقع الأثرية.

واتُخذ قرار حظر استيراد التحف التذكارية المصنوعة في الخارج في وقت تتعافى فيه السياحة ببطء. واستناداً إلى وزير السياحة المصري الجديد، خالد رامي، تأمل الحكومة جني 20 مليار دولار من إيرادات السياحة بحلول عام 2020 بجلب 20 مليون زائر. وكثيراً ما يجد زوار مصر تحفاً تذكارية مصنوعة في الصين، وهي تحف أقل جودة في الغالب من التحف التذكارية المصنوعة في مصر. وقال الوزير إن تدفق التحف التذكارية المصنوعة في الصين أثر أيضاً في المشروعات التجارية المحلية وساهم في ارتفاع البطالة.

وقال الوزير أيضاً إن فريقاً سيتم تأليفه من وزارات التجارة والثقافة والآثار لكي يضع الخطوط العريضة لسياسة ترمي إلى ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية للبلد.

## **منطقة التجارة الحرة الثلاثية في أفريقيا**

لاقى إنشاء منطقة التجارة الحرة للهيئة الثلاثية للسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ترحيباً باعتبارها تمثل واحداً من أهم التطورات على صعيد التكامل الإقليمي الأفريقي. ويرمي الاتفاق إلى إنشاء منطقة تجارة حرة بين 26 بلداً أفريقياً واقعاً في الرقعة الجغرافية الممتدة من كيب تاون في الجنوب إلى القاهرة في الشمال، من خلال إحداث سوق موحدة تجمع ما يقارب 625 مليون نسمة. ومع أن الإعلان عن منطقة التجارة الحرة للهيئة الثلاثية في أفريقيا أحيط بهالة إعلامية، يحتمل أن يستغرق تحقيق المنافع المتوقعة من الاتفاق سنوات عديدة. وتتضارب التخمينات في هذه الأثناء بشأن ما إذا كان الاتفاق واقعياً، وما هي الفوائد المحتمل جنيها منه، ومن سيكون له قسط من منافعه، إن كانت ثمة منافع أصلاً؟[[4]](#footnote-4)

واجتمع رؤساء دول وحكومات السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، في شرم الشيخ، بمصر في 10 حزيران/يونيو 2015، في مؤتمر القمة الثلاثين للسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. ووقع الإعلان أربع وعشرون دولة من الدول الأعضاء/الشريكة؛ ولم يتخلف عن التوقع سوى ليبيا وإريتريا. ووقّعت البلدان الأعضاء الستة عشر التالية اتفاق منطقة التجارة الحرة للهيئة الثلاثية في أفريقيا: أنغولا٬ وأوغندا٬ وبوروندي٬ وجزر القمر٬ وجيبوتي٬ ورواندا٬ وزمبابوي٬ وسوازيلند٬ والسودان٬ وسيشيل٬ والكونغو٬ وكينيا٬ ومصر٬ وملاوي٬ وناميبيا.[[5]](#footnote-5)

#### **الملحق 9: ملحق بشأن حقوق الملكية الفكرية بموجب الفقرة 1 من المادة 27 من الاتفاق[[6]](#footnote-6)**

المادة 3: الصناعات الثقافية والإبداعية (صيغة كانون الثاني/يناير 2010 المنقحة)

تتعهد الدول الأعضاء في المنطقة الثلاثية بما يلي:

(أ) اعتماد سياسة وأطر قانونية فعالة لتعزيز الصناعات الثقافية والإبداعية وحمايتها، وجني الفوائد من هذه الصناعات قدر المستطاع؛

(ب) تحسين وتعزيز قدرات الدول الأعضاء في المنطقة الثلاثية على استحداث سلع الصناعة الثقافية ومنتجاتها وإنتاجها وتوزيعها وتسويقها ووسمها وعرضها، وكذلك تسهيل زيادة فرص الوصول إلى الأسواق الخارجية؛

(جـ) الحد من الاعتماد على ما ينتج خارج المنطقة من منتجات وسلع مشمولة بحقوق المؤلف ومنتجات الصناعات الثقافية وسلعها.

المادة 4: المعارف التقليدية

تتعهد الدول الأعضاء في المنطقة الثلاثية بما يلي:

(أ) التشجيع على استخدام المعارف التقليدية والموارد الوراثية والفلكلور بما في ذلك الاعتراف بحقوق أصحاب المعارف التقليدية والموارد الوراثية والفولكلور والحرص الفعلي على مكافأتهم على النحو الواجب؛

(ب) ضمان حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية والفلكلور عن طريق نظام الملكية الفكرية أو نظم من صنف خاص، لمنع الاستحواذ عليها وإساءة استعمالها واستغلالها؛

(جـ) إنشاء نظم لإدارة حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية والفلكلور والترويج لها واستخدامها ومواصلة تطويرها من قبيل إنشاء قواعد بيانات ووضع مبادئ توجيهية لتقاسم فوائد الانتفاع بها، والموافقة المسبقة المستنيرة…

## **اتفاقات التجارة و"الاستثناء الثقافي"**[[7]](#footnote-7)

يتفاوض الاتحاد الأوروبي بشأن إقامة شراكة التجارة والاستثمار عبر الأطلسي، التي تمثل صفقة للتجارة والاستثمار مع الولايات المتحدة. ويرمي الاتفاق، من جملة أمور أخرى، إلى إزالة الرسوم الجمركية وغيرها من الحواجز التجارية. وتشمل المفاوضات أيضاً حماية قائمة متفق عليها من المؤشرات الجغرافية للاتحاد الأوروبي، من خلال قواعد تمنع المنتجين الآخرين من إساءة استعمالها.

والاتحاد الأوروبي ملزَم قانونياً بموجب [اتفاقية اليونسكو لعام 2005](http://www.unesco.org/new/en/culture/themes/cultural-diversity/diversity-of-cultural-expressions/the-convention/convention-text/) (التي لم توقعها [الولايات المتحدة](http://www.unesco.org/eri/la/convention.asp?KO=31038)) بحماية أشكال التعبير الثقافي وتعزيزه، وهو مبدأ كُرس أيضاً في معاهدات الاتحاد الأوروبي ([المادة 167 من المعاهدة المنظِّمة لعمل الاتحاد الأوروبي](http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:12008E167)). فضلاً عن ذلك، تملك الدول الأعضاء حق النقض في المجالات المتعلقة بالثقافة والقطاع السمعي البصري في الاتفاقات الخاصة بالتجارة، إذا كانت الاتفاقية المعنية تُعرِّض "التنوع الثقافي واللغوي" للخطر ([المادة 207 من المعاهدة المنظِّمة لعمل الاتحاد الأوروبي](http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:12008E207)).

وقد أدرجت فرنسا مفهوم "الاستثناء الثقافي" (أو الإعفاء) في مفاوضات الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (اتفاق الغات) في عام 1993، ومفاده أن الثقافة ينبغي أن تعامل معاملة مختلفة عن المنتجات التجارية الأخرى، وأن تستثنى السلع والخدمات الثقافية من المعاهدات والاتفاقات الدولية. والغاية من ذلك هي حماية وتشجيع الفنانين وغيرهم من عناصر الثقافة المحلية، وهو ما يُطبَّق عملياً من خلال وضع تدابير حمائية تحد من انتشار العمل الفني الأجنبي (من قبيل وضع نظام الحصص، ل[قنوات التلفزة الفرنسية](http://www.cnc.fr/web/en/regulation-of-film-television-relations) مثلاً) أو تقديم إعانات للقطاع الثقافي، لقطاع [السينما](http://www.culture.gouv.fr/culture/europe/cnc/comparatif.htm) مثلاً.

وقد وافق البرلمان الأوروبي في 23 أيار/مايو 2013 على "أن ينص التكليف بالتفاوض [بشأن شراكة التجارة والاستثمار عبر الأطلسي] بوضوح على استثناء الخدمات الثقافية والسمعية البصرية، ومن ضمنها الخدمات المتاحة على الإنترنت، من المفاوضات" بشأن الشراكة. ووافق المجلس الأوروبي في 14 حزيران/يونيو 2013، على ألا تدرج الخدمات السمعية والبصرية في مهمة التفاوض، بيد أنها مسألة قد يُعاد النظر فيها. وقدمت لجنة الثقافة والتعليم في البرلمان الأوروبي في نيسان/أبريل 2015 التوصيات التالية إلى المفوضية الأوروبية:

*إذ تؤكد التزام الاتحاد الأوروبي باتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي....*

*وتذكر أن العادة قد درجت على استثناء الإعانات، ولا سيما لقطاعي الثقافة والتعليم، من اتفاقات التجارة التي يبرمها الاتحاد الأوروبي ...*

*و[توصي بأن تحرص المفوضية على أن يحتفظ الأطراف في الاتفاق] ... بالحق في اتخاذ أي تدبير أو استبقاء أي تدبير (ولا سيما أي تدبير يكون له طابع تنظيمي و/أو مالي) فيما يتعلق بحماية أو تعزيز التنوع الثقافي واللغوي، وتعددية وسائل الإعلام وحرية الإعلام، وصون أو وضع نظام للخدمات السمعية البصرية، وفقاً لمبدأ الحياد التكنولوجي، يتماشى مع المقتضيات الديمقراطية والاجتماعية والثقافية.*

*وتؤكد مجدداً أن الخدمات التي تنطوي على جانب ثقافي مهم لن توضع موضع طعن في الاتفاق الخاص بشراكة التجارة والاستثمار عبر الأطلسي ...*

*وتوضح بأنه ليس في الاتفاق ما يسري على الإعانات أو الدعم الحكومي فيما يتعلق بالخدمات في مجالي الثقافة والتعليم والمجال السمعي البصري.*

## **قبائل النافاهو تقيم دعوى على شركة "أوربان أوتفيتيرز" بشأن العلامة التجارية "نافاهو"**[[8]](#footnote-8)

فلاغستاف، أريزونا (الولايات المتحدة الأمريكية) – أقامت قبائل النافاهو دعوى على شركة الملابس "أوربان أوتفيتيرز" (Urban Outfitters)، بعد مرور شهور على الإنذار الذي أرسله ممثلو النافاهو إلى شركة بيع الملابس بالتجزئة والذي طالبوها فيه بالتوقف والامتناع عن استخدام اسم "نافاهو"، لكي تدفع الشركة تعويضاً نقدياً للنافاهو ولاستصدار أمر قضائي دائم يحظر على الشركة استخدام اسم "نافاهو" أو مشتقاته على منتجاتها.

وقد أقام ممثلو قبائل النافاهو دعوى في المحكمة الابتدائية الاتحادية بنيو مكسيكو مدعين حدوث انتهاكات للعلامة التجارية وانتهاكات للقانون الاتحادي للفنون والحرف اليدوية الهندية الذي يحظر بيع الفنون أو المصنوعات اليدوية بطريقة مضللة توحي بأنها من صنع الهنود الأمريكيين في حين أنها ليست كذلك. وتملك مجموعة "أوربان أوتفيتيرز" ما لا يقل عن 10 علامات تجارية مسجلة باسم نافاهو وتشمل الملابس والأحذية والبيع بالتجزئة على الإنترنت، والمنتجات والمنسوجات المنزلية. وقال مسؤولون في السلطات القضائية للنافاهو إنهم يعتزمون حماية ما يعتبرونه جزءاً من أنفَس ما تملك قبائل النافاهو. وورد في بيان الدعوى ما يلي: "بلغ اسم نافاهو وعلامة نافاهو قدراً من الشهرة أو الصيت بحيث أصبح استخدام المدعى عليه علامتي "نافاخو" و"نافاهو" على سلعه وخدماته يوحي خطأً للزبائن بوجود صلة بين هذه المنتجات وقبائل النافاهو".

وأثارت شركة "أوربان أوتفيتيرز" ضدها عاصفة من الانتقادات في السنة الماضية إذ وضعت علامة نافاهو على الملابس والكماليات التي تسوقها - ولا سيما الملابس الداخلية وقنينات المشروبات الروحية، التي ترى قبائل النافاهو أنها "مشينة وسافرة"، باعتبار أن بيع المشروبات الكحولية واستهلاكها محرم في المحمية التي تمتد على أجزاء من شمال شرق أريزونا، وجنوب شرق يوتا وشمال غرب نيومكسيكو. وقد سحبت الشركة المنتجات من موقعها الشبكي بعد تسلمها رسالة الإنذار. لكن ممثلي قبائل النافاهو يقولون في دعواهم إن منتجات تحمل اسم "نافاهو" لا تزال تباع من خلال علامات أخرى للشركة، من قبيل "Free People" عبر دلائل السلع ومتاجر البيع بالتجزئة. فالموقع الشبكي لمتجر الملابس يعرض عدة قطع من المجوهرات كتب عليها أنها منتجات "نافاهو" عتيقة مرصعة بأحجار الفيروز والفضة. وورد في وصف سوار عريض يدوي الصنع أنه بيع في الأصل في مركز للمقايضة، وأن عليه نقش بشكل سهام ودمغة "سترلينغ" في ظاهره.

ولم تجب شركة "أوربان أوتفيتيرز" فوراً على الرسائل التي وُجهت إليها التماساً لتعليقها على هذه الادعاءات. وقال المتحدث باسم الشركة إد لورمان في رسالة أرسلها بالبريد الإلكتروني في شهر تشرين الأول/أكتوبر الماضي إن الشركة لا تنوي تغيير منتجاتها. وقال أيضاً: "تقدم شركتنا، على غرار العديد من دور الأزياء الأخرى، رؤيتها للأزياء وستواصل القيام بذلك في السنوات القادمة... وما فتئ عالم الأزياء والفنون الجميلة والتصميم يستلهم الأفكار من الأمريكيين الأصليين، ولا سيما عبارة "نافاهو"، في السنوات القليلة الماضية". ورفض لاحقاً إبداء المزيد من التعليقات، قائلاً إن المسألة في يد المستشار القانوني للشركة.

ونجحت قبائل النافاهو في السنة الماضية في فرض إلغاء العلامة التجارية "نافاهو" التي كانت تستعملها شركة فرنسية تعمل في الولايات المتحدة الأمريكية. وقال ممثلو قبائل النافاهو إن اسم العلامة التجارية مطابق في لفظه لاسم القبائل ومن ثم يمثل انتهاكاً لحقوق ملكية العلامة التجارية. وترخص المجموعة باستخدام اسمها لمؤسسات تجارية أخرى مقابل حصة من الأرباح، وقد حددت ما يزيد على عشرين شركة من الشركات التي تعتقد أنها تنتهك العلامة التجارية نافاهو.

1. نص استُمد بتصرف لأغراض حلقة عمل اليونسكو من الوثيقة المعنونة "تنفيذ الخطة الرئيسية للهيئة الدولية الحكومية المعنية بالتنمية بشأن السياحة المستدامة في إثيوبيا"، أديس أبابا، 29-31 تموز/يوليو 2014

<http://igad.int/index.php?option=com_content&view=article&id=924:implementation-of-the-igad-sustainable-tourism-master-plan-starts-in-ethiopia&catid=44:economic-cooperation&Itemid=127> [↑](#footnote-ref-1)
2. نص أعد بتصرف استناداً إلى: A Victory for the Rights of Women in Rural South Africa’ May 7, 2014, by Sithuthukile Mkhize <http://www.opensocietyfoundations.org/voices/victory-rights-women-rural-south-africa> [↑](#footnote-ref-2)
3. نص أعد بتصرف من المصادر التالية:<http://egyptianstreets.com/2015/04/08/egypt-bans-import-of-all-foreign-made-egyptian-souvenirs/> and <http://www.egyptindependent.com/news/minister-bans-importing-folkloric-products-protect-intellectual-property-rights> [↑](#footnote-ref-3)
4. *What Does the TFTA Really Mean for Regional Integration in Africa?* by Mark Schoeman, South African Institute of International Affairs, 18 August 2015 <http://allafrica.com/stories/201508191695.html> [↑](#footnote-ref-4)
5. <http://www.tralac.org/resources/by-region/comesa-eac-sadc-tripartite-fta.html>. [↑](#footnote-ref-5)
6. [http://www.tralac.org/images/Resources/Tripartite\_FTA/TFTA%20Annex%2009%20IPR%20Revised
%20Dec%202010.pdf](http://www.tralac.org/images/Resources/Tripartite_FTA/TFTA%20Annex%2009%20IPR%20Revised%20Dec%202010.pdf) [↑](#footnote-ref-6)
7. نص استمد بتصرف من المصادر التالية:<http://trade.ec.europa.eu/doclib/docs/2015/july/tradoc_153635.pdf>;<http://cultureactioneurope.org/news/ttip-culture-in-the-european-parliament/> and <http://epthinktank.eu/2014/08/29/ttip-and-the-cultural-exception/> [↑](#footnote-ref-7)
8. نص استمد بتصرف من فيليسيا فونسيكا،

Felicia Fonseca, <http://usatoday30.usatoday.com/money/industries/retail/story/2012-02-29/navajo-trademark-urban-outfitters/53299172/1> © Associated Press, 2/29/2012 [↑](#footnote-ref-8)